

**مرسوم بقانون اتحادي رقم ( 9 ) لسنة 2019  
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001  
في شأن الضمان الاجتماعي**

**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،**

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي،
- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

**أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:**

**المادة الأولى**

يُستبدل بنص المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي، النص الآتي:  
" في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

**الدولة** : الإمارات العربية المتحدة.

**الوزارة** : وزارة تنمية المجتمع.

**الوزير** : وزير تنمية المجتمع.

**الإدارة** : إدارة الضمان الاجتماعي.

**اللجنة** : لجنة المساعدات الاجتماعية.

**الأسرة** : مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر وأولادهما أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانت تجمعهم معيشة واحدة، ويدخل في تعريف الأسرة.

1. الابن حتى بلوغه الثامنة عشرة، ومع ذلك يعتبر الابن ضمن الأسرة ولو جاوز هذه السن،

إذا ثبت استمراره في التعليم وحتى تمام تعليمه أو التحاقه بعمل.

2. البنت حتى بلوغها الثامنة عشرة، ومع ذلك تعتبر البنت ضمن الأسرة ولو جاوزت هذه السن

إذا ثبت استمرارها في التعليم وحتى تمام تعليمها ما لم تتزوج أو تلتحق بعمل.

- العائل** : كل شخص مقتدر ملزم بالنفقة الشرعية للمستحقين من أفراد أسرته التي تقع ضمن الفئات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بشرط أن يزيد دخل العائل على ضعف قيمة المساعدة المفترضة.
- الأرملة** : كل امرأة لم تجاوز سنها ستين عامًا توفي زوجها وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر.
- المطلقة** : أ. كل امرأة لم تجاوز سنها خمسة وثلاثين عامًا طلقت وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر.  
ب. كل امرأة تجاوز سنها خمسة وثلاثين عامًا طلقت وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل.
- المهجورة** : كل امرأة ثبت شرعًا هجر زوجها لها، وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر.
- المعاق** : كل فرد يعاني من عجز عقلي أو جسمي أو اضطراب في الوظائف النفسية يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في المجتمع قياسًا على أبناء سنه وجنسه في الإطار المجتمعي والثقافي الذي يعيش فيه وليس لديه مصدر دخل.
- المسن** : كل شخص بلغ الستين عامًا وليس له مصدر دخل.
- اليتيم** : كل من توفي والده ولم يجاوز سن الرشد وليس له مصدر دخل أو عائل مقتدر.
- مجهول الأبوين** : من ولد لأبوين غير معلومين ولم يجاوز سن الرشد وليس له مصدر دخل ولم يتكفل برعايته شخص مقتدر ولا تقوم جهة اعتبارية بالإنفاق عليه ورعايته.
- البنات غير المتزوجة** : أ. كل بنت بلغت سنها الثامنة عشرة ولم تجاوز الخامسة والثلاثين ولم تتزوج أو تعمل وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر.  
ب. كل بنت تجاوز سنها خمسة وثلاثين عامًا ولم تبلغ الستين ولم تتزوج أو تعمل وليس لها مصدر دخل.
- المصاب بالمرض** : كل شخص مصاب بعجز مرضي كلي أو جزئي يمنعه من كسب عيشه أو عيش أسرته ولم يجاوز الستين عامًا وليس له مصدر دخل.
- الطالب المتزوج** : كل طالب ذكر متزوج ملتحق بمؤسسة تعليمية وليس له مصدر دخل.
- أسرة المسجون** : كل أسرة صدر حكم بسجن عائلها، أو أوقف من قبل أية جهة ذات اختصاص مدة لا تقل عن شهرين، وليس لها مصدر دخل، أو كان دخلها يقل عما كان يستحق عائلها فيما لو تقاضى مساعدة اجتماعية وفقًا لأحكام هذا القانون، ولا يحسب المسجون ضمن عداد الأسرة عند تقديم المساعدة.

**العاجز** : كل من يقل دخله من عمله عما كان يستحق فيما لو تقاضى مساعدة اجتماعية طبقاً لأحكام مادياً هذا القانون بشرط أن يثبت عدم قدرته على القيام بعمل آخر لزيادة دخله.

#### **المادة الثانية**

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

#### **المادة الثالثة**

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ : 28 / ذي الحجة / 1440هـ

الموافق: 29 / أغسطس / 2019م